

التأمين التعاوني الإسلامي بصيغة الوقف

د. مرزوق آمال

جامعة 08 ماي 1945 - قالة - الجزائر

amel8481@gmail.com

ملخص

إن النمو السريع للصناعة المالية الإسلامية يدعو إلى تطور موازي في صناعة التأمين التكافلي، هذه الصناعة تطورت بناء على نماذج متعددة كالمضاربة، الوكالة، الوقف وحتى نماذج هجينة. وتهدف هذه الدراسة إلى تقديم مؤسسة الوقف كنموذج للتأمين الإسلامي « تكافل»، وهو ما يؤدي إلى الجمع بين كل من التكافل الذي تم تطويره كامتداد منطقي لأنشطة التمويل الإسلامي وبديل للتأمين التقليدي؛ ومؤسسة الوقف التي تمثل أداة خاصة من أدوات الاقتصاد الإسلامي التي تتمثل وظيفتها في معالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية المهمة.

كلمات مفتاحية: التأمين، الوقف، التأمين التقليدي، التأمين التكافلي الإسلامي.

تصنيف G22:JEL.

Abstract

The rapid growth of the Islamic finance industry invites the parallel progress of Takaful industry. The Takaful industry has grown based on various developing methods namely Mudharabah, Wakalah, Waqf and even hybrid models.

The study seeks to present the institution of Waqf as a model Islamic insurance "Takaful". Which includes two instruments; Takaful has been developed in a logic of expansion of Islamic finance activities and an alternative to conventional insurance. And the institution of Waqf which is a specific instrument of Islamic economics whose main mission is to address complex social and economic issues.

Keywords: Insurance, waqf, conventional insurance, Takaful Islamic insurance.

JEL classification: G22.

المقدمة:

لا يخفى على أحد قيمة الوقف وثقله التنموي في المجتمعات الإسلامية، ذلك أن الإسلام قد أولى أهمية كبيرة للوقف من خلال تشجيع أصحاب الأموال، ومن خلال القواعد العلمية الشرعية التي وضعها العلماء المسلمون قديما وحديثا لتوجيه آليات إدارة الوقف، إما من خلال أفراد أو مؤسسات وافية قائمة على إدارته وتوجيه أمواله نحو مستحقيها. ولذا فهو يحتل في واقع الحال ناحية مهمة من نواحي الاقتصاد في الدول الإسلامية، ولكن الإهمال الذي تعرضت له الأوقاف خلال القرون القليلة الماضية قد أدى إلى فقدان كبير لقيمتها الاقتصادية. ونحن نحاول في هذا البحث أن نبين إمكانية استثمار أموال الوقف من خلال قناة واحدة من قنوات الاقتصاد الإسلامي المعاصرة، ألا وهي ما أصطلح على تسميته ب: التأمين التعاوني الإسلامي أو التأمين التكافلي.

لقد اتسعت دائرة التعامل في التأمين لتشمل معظم أوجه النشاط الاقتصادي من تجارة وصناعة وزراعة، حتى أصبح التعامل به إن لم يكن إجباريا بحكم القانون، فهو إجباري بحكم الواقع لأن الأفراد لا يجدون في غيره وسيلة فعالة للتأمين ضد المخاطر التي يتعرضون لها، وخاصة بعد أن ضعف الوازع الديني عند الناس وما نتج عن ذلك من تراجع في مجال التعاون بينهم. ولما كانت هناك فئة من المجتمع تتحرج من الدخول في معاملات مع شركات التأمين التجارية، وخصوصا بعد أن استقر الأمر على القول بجرمة التأمين التجاري بكافة أنواعه¹ وجواز التأمين التعاوني واعتباره البديل الشرعي للتأمين التجاري، فقد بذلت لتحقيق ذلك جهود نتج عنها وضع تصور نظري للتأمين التعاوني على أسس فقهية معروفة في التاريخ الفقهي الإسلامي ومن بينها الوقف. ومنه نطرح الإشكالية:

كيف يمكن استثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني ومنه الجمع بين مبدئين أصيلين في الإسلام وهما التبرع والتعاون أو التكافل؟

للإجابة على هذه الإشكالية نضع الفرضيات التالية:

- التأمين التكافلي يتوافق مع مقاصد ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- درء المخاطر عبر إحياء أداة مهمة من أدوات الاقتصاد الإسلامي، ألا وهي الوقف.
- وتستمد هذه الدراسة أهميتها كونها تعالج أحد الموضوعات التي تطرح نفسها بقوة على مستوى الاقتصاد الإسلامي، ألا وهي التأمين التعاوني الإسلامي الذي يعد إحدى حلقات الاقتصاد الإسلامي، وذلك ل:
- تجسيد فكرة التأمين التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية حتى تكون بديل شرعي للتأمين التجاري المحرم.
- الانتقال بنظرية التأمين من النظرية إلى التطبيق حتى تكتمل دورة الاقتصاد الإسلامي.
- الاهتمام أكثر بالأوقاف وإعادة النظر في قيمتها الاقتصادية، وتشجيع الناس على أدائها باعتبارها من أعمال البر.

- ويهدف هذا البحث إلى:
- تسليط الضوء على ما وصلت إليه الاجتهادات في صناعة التأمين الإسلامي على المستويين النظري والتطبيقي كونها صناعة حديثة العهد.
 - معرفة مدى إمكانية استثمار أموال الأوقاف في المعاملات الإسلامية المعاصرة، ومن ضمنها التأمين التعاوني.
 - إعادة الاعتبار إلى مبدأى التبرع من خلال الوقف، والتعاون أو التكافل الاجتماعي.
- أما عن المنهج فقد استخدمنا:
- المنهج الوصفي التحليلي: لوصف وتحليل المبادئ والأسس التي تقوم عليها صناعة التأمين التعاوني الإسلامي والأوقاف، ووصف وتحليل نموذج بناء التأمين التكافلي على أساس الوقف.
 - وسعيًا منا للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى محورين:
 - أولاً: ماهية التأمين التعاوني الإسلامي.
 - ثانياً: إقامة التأمين التعاوني الإسلامي على أساس الوقف.

أولاً: ماهية التأمين التعاوني الإسلامي

- I . التأمين كفكرة وكمعهد:** هناك فرق بين نظام التأمين أو نظريته - أو التأمين كفكرة - وبين عقد التأمين، كوسيلة قانونية لتحقيق أهداف النظام وتطبيق النظرية.
1. **التأمين كفكرة أو نظام:** لا نظن أن أحداً من الباحثين في عقود التأمين يخالف في شرعية التأمين باعتباره نظرية ونظاماً يسعى لتحقيق أهداف التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع. فنظرية التأمين ليست إلا تعاون منظم بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرار جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به لولا هذا التعاون. فالتأمين إذا تعاون محمود، تعاون على البر والتقوى².
- ويعرف الدكتور مصطفى الزرقاء نظام التأمين ب: «إن المفهوم المائل في أذهان علماء القانون لنظام التأمين أنه نظام تعاوني تضامني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم، بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده، ويقولون أن الإسلام في جميع تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية يهدف إلى إقامة مجتمع على أساس التعاون والتكافل المطلق في الحقوق والواجبات³».

ولكن شرعية الغاية والمقصد شيء، وشرعية الوسيلة التي تؤدي إلى هذه الغاية وتحقق ذلك المقصد شيء آخر، فالشريعة الإسلامية إذا حددت الغايات وبينت المقاصد، رسمت الطرق التي توصل إلى هذه الغايات وتحقق تلك المقاصد، ومن ثمة لزم أن يكون المقصد مشروعاً والوسيلة التي تؤدي إليه مشروعة أيضاً. وبما أن عقود التأمين تتضمن الغرر⁴ فإنها عقود باطلة، حتى مع الزعم أنها تحقق التضامن والتعاون، وإذا لم تتضمن الغرر كانت صحيحة دون حاجة في الحكم بصحتها إلى القول بأنها تؤدي إلى التعاون والتضامن. ومنه فإن الغايات والأهداف التي تتضمنها فكرة التأمين غايات وأهداف شرعية، ومنه فالتأمين كفكرة ونظرية ليس داخلاً في محل الخلاف. وشرعية الفكرة لا تستلزم بالضرورة شرعية العقود التي يقصد بها تحقيق الفكرة وتطبيق النظرية⁵.

إن التأمين بهذا المعنى، أي باعتباره فكرة ونظام غير منظور فيه إلى الوسائل العملية لتحقيق الفكرة وتطبيق النظام أمر يتفق مع مقاصد الشريعة العامة وتدعو إليه أدلتها الجزئية. لا يوجد خلاف بجواز التأمين بهذا المعنى، بل البحث والخلاف في بعض الوسائل العملية التي ظهرت في الممارسة لتطبيق النظام وتحقيق الفكرة، والمقصود بذلك عقود التأمين التي يبرمها المستأمنون مع شركات التأمين المساهمة. حيث قال القرّة داغي⁶: « لا خلاف بين الجميع في أن فكرة التأمين فكرة مقبولة بل مشروعة مطلوبة إسلامياً، ولكن صياغتها في عقودها الراهنة التي لم تراعى فيها مبادئ الشريعة وقواعدها العامة من حرمة الربا والغرر والقمار والمراهنة والجهالة، وهي التي جعلت هذه العقود غير مشروعة عند الكثيرين⁷ ».

وذلك أن هذه العقود هي عقود تتضمن الغرر، في العلاقة بين الشركة والمستأمن المعين باتفاق الباحثين، ومن ثمة وجب أن تقوم بهذه العقود هيئة لا تبغي من ورائها الربح، وذلك ما يتحقق بالتأمين الذي تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها العامة، أو الذي تمارسه الجمعيات التعاونية لتبادل التأمين. وأن الصيغة العامة التي شرعها الإسلام للتعاون وبذل التضحيات هي عقود التبرع التي لا يقصد المتعاون والمضحي فيها عوضاً مالياً، مقابل ما بذل، ومن ثمة جازت هذه العقود مع الجهالة والغرر عند بعض العلماء⁸.

وعقد التأمين الذي تبرمه شركة التأمين مع المؤمن له ليس مقصود به التعاون وبذل الإحسان، بل المقصود به الحصول على الربح والكسب، فهو عقد معاوضة لا تبرع. في حين أن التأمين التبادلي الذي تقوم عليه جمعيات تعاونية، لا تهدف منه إلى استثمار المال والحصول على الربح، وليس فيها بائع آمن وطالب أمان⁹، بل كل عضو في هذه الجمعيات مؤمن ومؤمن له، يبذل الاشتراك بقصد التعاون. وكذلك يمكن أن تقوم بهذا التعاون الدولة ذاتها وتنظمه إحدى مؤسساتها العامة، كالهيئات التي تقوم بإدارة وتنظيم التأمينات الاجتماعية الخاصة بالعمال¹⁰.

2. التأمين كعقد: إن عقد التأمين هو الوسيلة العملية لتنفيذ فكرته وتحقيق أغراضه، حيث أن شخصاً يسمى المؤمن له أو المستأمن، يتعاقد مع شخص آخر يسمى المؤمن، ويكون في الغالب شركة مساهمة، على أن يدفع الأول

لهذه الشركة مبلغا من المال على شكل أقساط دورية، في مقابل التزام الشركة بأداء مبلغ مالي له أو لمن يعينه، ويسمى المستفيد، إذا وقع حادث أو خطر مبین في العقد¹¹.

يؤخذ من تعريف التأمين أن له عناصر ثلاثة لا يقوم بدونها، وهي: الخطر المؤمن منه، مبلغ التأمين، وقسط التأمين. **■ الخطر:** الخطر في باب التأمين هو حادثة محتملة لا تتوقف على إرادة أحد الطرفين، وبالأخص إرادة المؤمن له، فهو يتكون من الشك وعدم التأكد مما سيحدث في المستقبل، والشيء الذي يتعلق به الخطر حيث انه ليس المقصود به الضرر بعينه، بل قد يكون شيئا محبوبا كما في التأمين لحالات الزواج، أو الولادة فالمهم هو الشيء المحتمل ضررا أو نفعاً.

فالأخطار القابلة للتأمين هي: الأخطار الخالصة pure risk مثل الحرائق، أما الأخطار العامة fundamental risk فهي غير قابلة للتأمين من حيث المبدأ لكونها تقع خارج نطاق السيطرة، ومسؤوليتها يجب أن توضع على عاتق المجتمع والدولة، وكذلك لا يؤمن على العمل المتعمد، أو ضد القانون أو العرف، وكذلك لا يؤمن على ما لا مصلحة تأمينية فيه، وكذلك التأمين الإسلامي لا يؤمن على أي شيء محرم شرعا¹².

■ القسط أو مقدار الاشتراك: فالقسط في التأمين التجاري، أو مقدار الاشتراك في التأمين التعاوني، والإسلامي، هو المبلغ الذي يدفعه المستأمن للمؤمن، أو للجمعية أو حساب التأمين سواء كان على شكل دفعة واحدة، أو أقساط محددة في مواعيد محددة كما في التأمين على الحياة. فقسط التأمين في التأمين التجاري هو المقابل المالي الذي يدفعه المستأمن للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه، وأما في التأمين التكافلي فهو مقدار اشتراكه في حساب التأمين للتعاون والتكافل بين جميع المشتركين.

يعتبر الخطر العامل الرئيسي في تحديد القسط إضافة إلى مبلغ التأمين ومدته، فهي عوامل ذات طبيعة إحصائية، ولكن قد تدخل عوامل أخرى اقتصادية (الفوائد والتضخم ونحوهما) في تعديل هذه العوامل، إضافة إلى عامل الربح الذي يريد المؤمن تحقيقه في التأمين التجاري مع ملاحظة المصروفات والنفقات التي يتكبدها، وأكثر من ذلك كثرة الحوادث كما في التأمين على السيارات¹³.

■ مبلغ التأمين: يلتزم المؤمن بدفع ما يجب عليه عند وقوع الخطر المؤمن منه، ومحل هذا الالتزام هو مبلغ التأمين، وان الالتزام به يكون تارة معلق على شرط إذا كان الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع كما في التأمين على السيارة، والحريق...، وتارة أخرى يكون مضافا إلى أجل إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ولكن لا يعرف وقته كما في حالة التأمين على الوفاة¹⁴.

II . صور التأمين التعاوني: إن أساس التأمين التعاوني كفكرة عامة، ونظام شرعي عام ينبثق من مبادئ الشريعة العامة، مثل مبدأ التعاون ومبدأ التكافل التي دعت الشريعة إليهما، فإذا تقرر ذلك أصالة في التشريع، فقد يتقرر بدهاءة

في السعي في اتخاذ التدابير والإجراءات، واستحداث الوسائل والطرق التي تكفل تحقيق تلك المبادئ عمليا حسب مقتضيات الواقع الذي نعيش فيه. وشكل التعاون يختلف حسب الحالة التي تتراد، ويأتي على صورتين:

1. **تعاون غير منظم:** وهو التعاون الذي لا يقوم على الاشتراك والتحديد (الشخص الذي يصرف له غير معين)، وإنما يمارس بين الناس على وجه العموم من قبيل المساعدة لبعضهم البعض للتخفيف مما قد يطرأ عليهم من أضرار، وهذا النوع يشكل الأصل الذي يبني عليه النوع الثاني.

2. **تعاون منظم:** وهو ما يأخذ شكل التنظيم، والإدارة، والاشتراك، والتحديد بين الجماعة المتضامنة من أجل مواجهة الأخطار والكوارث التي قد تقع على بعضهم، وهو ينقسم إلى قسمين:

■ **التأمين التعاوني البسيط:** وهذا النوع من أبسط صور التأمين التعاوني المنظم الذي تعارف عليه الناس بصورته البدائية، خاصة أصحاب الحرف منهم، لأنه يتسم بمحدودية العدد، وانعدام الربحية فيه، إذ يقوم عمله على الإغاثة والعون فقط لا غير.

■ **التأمين التعاوني المركب:** وهذا النوع يعد الأكثر تنظيما للعمليات، وإدارة للتعاقد، واستثمارا للأموال، وعددا في المساهمين، وتنوعا في شمول الأخطار والكوارث، وتحديدًا لحجم الضرر، ومقدار التعويض.

مما يعني ذلك أن الأمر يتطلب إنشاء مؤسسات متخصصة للقيام بمثل هذا النوع من التأمين المتطور في منهجه، وأسلوبه، وأدائه الذي يكفل تحقيق الأمور السابقة، فنشأ ما يعرف بـ "التأمين التعاوني المركب" والذي يشكل نواة عمل شركات التأمين الإسلامي المعاصرة¹⁵.

III. مشروعية التأمين التعاوني:

إن الأدلة الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تتضافر على جواز التأمين التعاوني :

1. القرآن الكريم والأحاديث النبوية:

قوله تعالى: « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » (المائدة، 2)

عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى ».

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ».

عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ ».

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ الْأَشْعَرِيَّيْنَ إِذَا أُرْمِلُوا فِي الْعُرْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ ».

■ **وجه الاستدلال:** أن التأمين التعاوني يدخل في عموم التعاون على البر الذي أمرنا الله تبارك وتعالى به، لأن البر اسم جامع لأعمال الخير، ولا شك أن تبادل التبرع بين حملة الوثائق الذي يقوم عليه التأمين الإسلامي يمثل وجها من وجوه الخير وصورة من صورته. كما أن خلو التأمين الإسلامي من الربا والغرر والجهالة ينفي عنه صفة التعاون على الإثم والعدوان اللذين نعتت عنهما الآية الكريمة.

إننا نجد هذه النصوص وأمثالها تدعو المسلم إلى التعاون مع إخوانه، ومشاركتهم في تخفيف آلامهم والأضرار عنهم، وكل ذلك متحقق في التأمين التعاوني ففيه عون للمسلم الذي حلت به كارثة أو مصيبة في نفسه أو ماله أو في نفس غيره أو ماله، وذلك من خلال مشاركته في تغطية ما يترتب عن ذلك من تبعات مالية يقدمها له إخوانه المشتركون معه في التأمين كتبرع منهم.

2. **نظام العوالم الثابت بالسنة النبوية:** وخلاصته أنه إذا جنا أحد جناية قتل غير عمد، بحيث يكون موجبا الأصلي الدية وليس القصاص، فإن دية النفس توزع عادة على أفراد عاقلته (عشيرته) الذي يحصل بينه وبينهم التناصر عادة، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته وكل من يتناصر بهم ويعتبر هو واحد منهم، فتقسط الدية عليه في ثلاث سنين.

■ **وجه الاستدلال:** أن أفراد العاقلة يتعاونون فيما بينهم ويلتزم الشرع الشريف على ترميم آثار الضرر الناتج عن جناية القتل الخطأ وبأقساط متساوية، ولكل منهم صفة المؤمن والمستأمن. فهم بحكم الشرع متعاونون فيما بينهم ضد خطر القتل الخطأ، فالفكرة التي يقوم عليها نظام العوالم هي توزيع الالتزام المالي في كارثة القتل الخطأ عن طريق التبرع الملزم، وهي عين فكرة التأمين التعاوني التي تقوم على أساس التعاون على ترميم آثار الكوارث والأخطار عن طريق التبرع الملزم.

3. **مقاصد الشريعة الإسلامية:** إن مقاصد الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق مصالح العباد بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم. ولا شك أن التعاون بين المشتركين في التأمين القائم على أساس التبرع الملزم بينهم يحقق مصلحتهم لأنه يدفع ويرفع الضرر عن المتضررين منهم بشكل تعاوني ينسجم مع مدلولات النصوص الشرعية في هذا الشأن. ولا شك أن في التأمين التعاوني مصلحة ومنفعة ظاهرة لجميع المشتركين فيه، وذلك من خلال التغطية المالية لآثار الكوارث والحوادث التي تصيبهم¹⁶.

IV. **تعريف التأمين التعاوني الإسلامي:** هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار

العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم. فموضوع عقد التأمين التعاوني الإسلامي هو التزام جميع المستأمنين بتحمل تبعه الخطر الذي ينزل بأي منهم ودفع ما يقتضيه ذلك من الأقساط على أساس التبرع، فهو تعاقد يقوم على أساس التضامن والتكافل على توزيع الأخطار وترميم آثارها.

أما دور شركة التأمين في التأمين التعاوني هو إدارة العمليات التأمينية اكتتاباً وتنفيذاً لتعذر ذلك على المستأمنين أنفسهم لأن عدد المستأمنين فيه أكبر. فتقوم الشركة بالتعاقد مع المستأمنين حيث تستوفي منهم أقساط التأمين وتدفع للمتضررين منهم ما يستحقونه من تعويضات وفق معايير وأسس فنية خاصة بذلك، بالإضافة إلى جميع الأعمال التي تتطلبها العمليات التأمينية، وكل ذلك بوصفها وكيلًا عن المستأمنين بأجر معلوم، وتتعاقد الشركة مع المستأمنين بعقود فردية مع كل مستأمن، وتلتزم في عقودها بتعويض الأضرار والمخاطر التي تصيبهم بشكل كلي أو بنسبة كبيرة منها، فهي تباشر ذلك باسم المستأمنين أنفسهم ولحسابهم¹⁷.

V. الفرق بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التجاري: يخلط البعض بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التقليدي، لكونهما يؤديان إلى نفس النتيجة وهي حماية المستأمن، هذا بالإضافة إلى التشابه في الإجراءات والتنظيم بالرغم من الفروق الجوهرية في ماهية كل منهما، وهو ما يتطلب الوقوف على هذه الفروق وبيان حقيقة كل منهما، وعمق الاختلاف بينهما.

جدول رقم (1): الفروق الأساسية بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التجاري:

التأمين التعاوني الإسلامي	التأمين التجاري
تبرع	معاوضة
تحقيق التعاون بين المستأمنين لتوزيع المخاطر	تحقيق أقصى ربح ممكن لشركة التأمين
مستقلة عن أموال شركة التأمين وليست مملوكة لها	ليست مستقلة عن أموال شركة التأمين ومملوكة لها
يلتزم بالمشروعية الإسلامية	لا يلتزم بالمشروعية الإسلامية
ملك لمحافظة التأمين	ملك شركة التأمين وحدها

المصدر: أحمد محمد الصباغ، «الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين في العالم العربي»، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-12 أبريل 2010، صص 15-16

ثانياً: إقامة التأمين التعاوني الإسلامي على أساس الوقف

I. مبادئ بناء التأمين التكافلي:

1. بناء التأمين الإسلامي على الالتزام بالتبرع: التأمين الإسلامي أو التكافلي على أساس التزام التبرع، هو تبرع يلتزم به المستأمن نفسه، فهو الملتزم، أما الملتزم له فهم مجموع المستأمنين المالكين لمحافظة التأمين، وهم معينون بالوصف، وهو كونهم مشتركين فيها.

وهذا الالتزام هو القسط الذي يشترك به المستأمن وهذا الالتزام غير معلق، فهو منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك. أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضا التزام بالتبرع من محفظة التأمين التي هي شخصية اعتبارية، وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات، والملتزم له هو المستأمن المتضرر.

2. **بناء التأمين الإسلامي على الوقف:** التأمين الإسلامي أو التكافلي على أساس الوقف هو تبرع بالوقف الذي هو أحد صور التبرعات، يخرج به الواقف ما تبرع به عن ملكه ويجبسه من حيث الأصل، مع تحديد ما تصرف فيه غلة ذلك الأصل، مع استخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه و أنه لا يكون وقفا مثله، وهذا التبرع على الوقف بديل عن التبرع بالاشتراكات. أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو استخدام موارد الوقف بحيث تصرف فيما وقفت عليه من خلال دفع التعويضات من غلة الوقف والمال المتبرع به على الوقف¹⁸.

II . ماهية الوقف:

1. تعريف الوقف:

1.1. **الوقف لغة:** الحبس والمنع.

2.1. **الوقف شرعا:** تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

وهو مندوب. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَهُ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ». وقد يكون الوقف عقارا، كأن يبني مسجدا أو يقف أرضا لتبني عليها مدرسة، وقد يكون منقولاً كأن يقف مصحفاً أو كتاباً نافعا.

وقد لا يكون للوقف ريع¹⁹ كما في الأمثلة السابقة، وقد يكون له ريع كما لو وقفت عمارة تؤجر للناس وتصرف أجزائها في أوجه البر، أو وقف مزرعة تصرف ثمرتها على المحتاجين²⁰.

2. أنواع الوقف: يوجد نوعان:

1.2. **الوقف على معين:** وهو الذي يكون مصرفه على معينين كأقارب الواقف أو ذريته، ومنه الوقف الذري أو الأهلي. ومن ذلك ما جاء عن أنس -رضي الله عنه- قال: لما نزلت هذه الآية: « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » (آل عمران، الآية 92) قام أبو طلحة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » ، وان أحب أموالي إلي بيرحاء²¹ وإنما صدقة الله أرجو برا وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: « بَخٍ ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ »، وقد سمعت ما قلت واني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعلى يا رسول الله فقسماها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

2.2. **الوقف على جهات عامة:** وهو الذي يكون مصرفه على جهات عامة غير معينة، ومنه الوقف الخيري.

ومن ذلك ما جاء عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر قال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » . قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف.

3. **انعقاده:** ينعقد الوقف بكل قول أو فعل يدل عليه، ولا يفتقر إلى حكم قاض. وهو عقد لازم عند جمهور أهل العلم، خلافا لأبي حنيفة - رحمه الله - فلا يحق للواقف بعد انعقاده أن يرجع فيه، ولا أن يتصرف فيه هو أو غيره ببيع أو هبة أو نحوهما.

ويشترط في الواقف أن يكون ممن يصح تبرعه، وهو البالغ العاقل الرشيد، وفي الموقوف عليه أن يكون جهة إباحة لا تنقطع، فلا يصح الوقف على تنوير الأضرحة والبناء عليها، ولا على أماكن اللهو المحرم، ولا على شخص بعينه، ونحو ذلك. وشرط الموقوف أن يكون مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدور والأراضي والأثاث والسيارات والأجهزة الكهربائية والمصاحف، وأما ما تستهلك عينه بالانتفاع به - كالطعام - فلا يصح وقفه²².

III. بناء التأمين التعاوني الإسلامي على هيئة الوقف:

1. **أهمية بناء التأمين التعاوني الإسلامي على أساس الوقف:** لقد رأينا سابقا أن أموال التأمين في نظام التأمين التكافلي توضع في صندوق مستقل عن شركة الإدارة بحيث لا يكون مملوكا لها وإنما تتولى إدارته فقط. ولضمان استقلالية الصندوق واستمراره فانه من المناسب أن يكون لذلك الصندوق شخصية اعتبارية يعترف بها النظام، إلا أن من أبرز الإشكالات التي قد تعيق ذلك: ملكية الصندوق. فشركة الإدارة لا يحق لها أن تمتلك الصندوق، حتى لا يكون العقد بينها وبين المؤمن لهم عقد معاوضة على الأقساط، والمؤمن لهم يتعذر تمليكهم، لعدم بقاء الواحد منهم لفترة طويلة، ولهذا كان الاقتراح المناسب لذلك أن يجعل الصندوق التكافلي على هيئة وقف له ذمته المستقلة عن شركة الإدارة وعن المؤمن لهم.²³

كما يرى الدكتور محمد تقي العثماني أنه في نظام التكافل المعمول به اليوم، عدم وضوح الشخصية المعنوية لصندوق التأمين، لأن محفظة التأمين في شركة التكافل ليس لها وجود قانوني منفصل عن الشركة، وإنما تشبه مجموعة أموال أفرزها أصحابها لغرض معين، وإنما لا تكسب شخصية مستقلة بمجرد هذا الإفراز. ثم يجب أن تكون لهذه المحفظة صفة خيرية أو تعاونية معتبرة، حتى نستطيع القول بأن ما يدفع منها إنما يدفع على أساس التعاون دون المعاوضة. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى أن تكون هذه المحفظة على أساس الوقف، لأن الوقف له شخصية اعتبارية في كل من الشريعة والقانون، ثم إن الوقف يجوز فيه من الشروط ما لا يجوز في غيره، فالجمال فيه أوسع من التزام بالتبرع. ومنه تصبح محفظة التأمين محفظة تعاونية تهدف إلى تعويض أضرار المشتركين، وتعتبر المبالغ المدفوعة إليها من قبل المشتركين تبرعا مطلقا باتا غير مشروط بشيء، بحيث تخرج عن ملك المتبرعين فلا تجب فيها الزكاة ولا يجري فيها

الميراث، ولا يستحقون استرجاعها، وتصير مملوكة للمحافظة ملكا تاما تتصرف فيها المحافظة حسب لوائحها ونظمها، وحينئذ فلا داعي للمتبرعين لها أن يكون بينهم وبين المحافظة عقد يستحقون التعويضات بموجبها، وإنما يتبرعون لها تبرعا باتا بدون أي شرط. ثم إنهم يستحقون التعويضات عند وقوع الأضرار بحكم لوائح المحافظة، لا بموجب عقد تعاقده معها. وبما أن المحافظة تتصرف في ملكها كيف شاءت، فإنه يجوز لها أن تنص في لوائحها أنها سوف توزع جزء من فوائدها على المتبرعين، علاوة على تعويضهم عن الأضرار²⁴.

2. بعض مبادئ الوقف المرتبطة بالتأمين التكافلي:

■ **وقف النقود:** ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى جواز وقف النقود، وسببها عندهم أن تدفع نقود الوقف مضاربة، ويصرف الربح الحاصل منها على الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، كما يمكن وقفها للإقراض.

■ **انتفاع الواقف بوقفه:** يجوز للواقف الانتفاع بوقفه إذا كان الوقف عاما أو اشترطه لنفسه مع الآخرين. والأصل فيه وقف سيدنا عثمان - رضي الله عنه - بئر رومة، ومن شروطه التي نص عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه كدلاء المسلمين »

■ **ما يتبرع به للوقف ليس وقفا، بل هو مملوك للوقف:** إن ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفا، وإنما هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم ولمصالح الوقف.

■ **لا بد في الوقف أن يكون لجهة لا تنقطع:** إن الوقف لا بد له أن يصرف في النهاية إلى جهة غير منقطعة مثل الفقراء والمساكين، حيث لا يجوز بحكم العادة انقراضهم²⁵.

3. **تطبيق صيغة الوقف على التكافل:** وعلى أساس مبادئ الوقف السابقة الذكر، يمكن إنشاء صندوق التأمين على أساس الوقف بالشكل الآتي:

■ تنشئ شركة التأمين الإسلامي صندوقا للوقف وتعزل جزء معلوما من رأس مالها يكون وقفا على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية. ويكون ذلك من باب وقف النقود الذي مر كونه مشروعاً. فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمرا بالمضاربة، وتدخّل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف.

■ إن صندوق الوقف لا يملكه أحد، وتكون له شخصية معنوية يتمكن بها من أن يملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.


■ إن الراغبين في التأمين يشتركون في عضوية الصندوق بالتبرع إليه حسب اللوائح.

- ما يتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفي، وبما أنه ليس وقفاً، وإنما هو مملوك للصندوق كما رأينا في المبدأ الثالث من مبادئ الوقف، فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما يجب في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق، وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى.
- تنص لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات، ومبالغ التبرع التي يتم بها الاشتراك في كل نوع من أنواع التأمين. ويجوز أن يتم تعيين ذلك على الحساب الاكتواري²⁶ المعمول به في شركات التأمين التقليدية.
- ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضاً عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، ومن تبرع بشيء على الوقف لا يمنعه ذلك من الانتفاع بالوقف إن كان داخلاً فيمن ينتفع به حسب شروط الواقف، فإن الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان داخلاً في جملة الموقوف عليهم، كما سبق، فانتفاع المتبرع على الوقف أولى، وهذا كما يتبرع شخص لمسجد ثم يصلي فيه، أو مدرسة ثم يتعلم فيها، أو لمستشفى ثم يمرض فيها، وهذا الانتفاع ليس عوضاً عن التبرع الذي تقدم به. وهذا الأمر واضح جداً في الأمثلة التي ذكرناها، لأن التبرعات التي دخلت في ملك الوقف مشابهة لغلة الوقف، وهي تصرف على الموقوف عليهم.
- حيث أن الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله بما فيها أرباح النقود الوقفية والتبرعات التي قدمها المشتركون مع ما كسبت من الأرباح بالاستثمار، فإن للصندوق التصرف المطلق في هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في لوائحه. فللصندوق أن يشترط على نفسه بما شاء بشأن ما يسمى الفائض التأميني. فيجوز أن يمسكه في الصندوق كاحتياطي لما قد يحدث من النقص في السنوات المقبلة، ويجوز أن يشترط على نفسه في اللوائح أن يوزعه كله أو جزء منه على المشتركين. وربما يستحسن أن يقسم الفائض على ثلاثة أقسام: قسم يحتفظ به كاحتياطي، وقسم يوزع على المشتركين لتحلية الفرق الملموس بينه وبين التأمين التقليدي بشكل واضح لدى عامة الناس، وقسم يصرف في وجوه الخير لإبراز الصفة الوقفية للصندوق كل سنة. وهذا ما اختاره صندوق التأمين لشركة التكافل في جنوب إفريقيا التي طبقت صيغة الوقف في عمليات التأمين.
- يجب أن ينص في شروط الوقف أنه إذا صفي الصندوق فإن المبالغ الباقية فيه بعد تسديد ما عليه من التزامات تصرف إلى وجه غير منقطع من وجوه البر، وذلك عملاً بالمبدأ الرابع من مبادئ الوقف التي رأيناها سابقاً.
- إن شركة التأمين التي تنشأ الوقف تقوم بإدارة الصندوق واستثمار أمواله. أما إدارة الصندوق فإنما تقوم به كمتول للوقف، فتجمع بمهذه الصفة التبرعات وتدفع التعويضات وتصرف في الفائض حسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق من حسابات الشركة فصلاً تاماً، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجرة. وأما استثمار أموال الصندوق، فيمكن أن تقوم به كوكيل للاستثمار فتستحق بذلك أجرة، أو تعمل فيها كمضارب، فتستحق بذلك

جزءا مشاعا من الأرباح الحاصلة بالاستثمار. والظاهر أنه لا مانع من كونها متولوية للوقف ومضاربة في أمواله في وقت واحد بشرط أن تكون المضاربة بعقد منفصل ونسبة من الربح تنقص ولو قليلا عن نسبة ربح المضارب في السوق.

■ وعلى هذا الأساس يمكن أن تكتسب الشركة عوائد من ثلاثة جهات: أولا باستثمار رأس مالها، وثانيا بأجرة إدارة الصندوق، وثالثا بنسبة من ربح المضاربة²⁷.

الشكل رقم (1): نموذج التأمين التكافلي على أساس الوقف



Source : The World Takaful Report 2013, ERNST & YOUNG, April 2013, p78

ملاحظات:

- المشاركون هم حاملي وثائق التأمين
- صندوق المساهمين هو شركة التكافل
- الرسوم مجتمعة هي نسبة مئوية من نتيجة الاكتتاب - مزيج بين النتائج التقنية وعوائد الاستثمار.
- القرض هو قرض حسن خالي من الفوائد يقدمه المساهمون إلى صندوق حاملي وثائق التأمين أو المشاركون في حالة العجز.

4. تجربة شركة التكافل جنوب إفريقيا:

إن نموذج التأمين التعاوني الإسلامي على أساس الوقف قد تم تطبيقها بنجاح من قبل شركة تكافل جنوب إفريقيا. حيث أنشأت هذه الشركة صندوقا وقفيا بمبلغ خمسة آلاف راند (العملة الرائدة في تلك البلاد) والصندوق له وجود

قانوني مستقل لا تملكه الشركة ولا المشتركون، والمشترون يتقدمون إليه بالتبرعات. ومن شروط هذا الوقف أنه يعوض أضرار المشتركين حسب لوائحه. فالشركة المنشئة للوقف تأخذ 10% من التبرعات نظير إدارتها للصندوق، وإذا وقع نقص في الصندوق بحيث أن المبالغ الموجودة فيه لم تكف للتعويضات، فإن الشركة تقدم قرضاً بلا فائدة إلى الصندوق، حيث يسدد القرض من الفائض في المستقبل. أما إذا حصل الفائض فإن 10% منه تدفع إلى وجوه البر و 75% يوزع على المشتركين، والباقي يحتفظ به الصندوق كاحتياط له²⁸.

الخاتمة:

لقد تناولنا في هذا البحث نموذج من نماذج التأمين التعاوني الإسلامي، ألا وهو الوقف. وذلك نظراً لأهمية الوقف في الاقتصاد الإسلامي وارتباطه بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإسلامية، والتاريخ الإسلامي خير شاهد على ذلك. ولكن بفعل عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية تراجع دور الأوقاف في المجتمعات الإسلامية وتراجعت معه التنمية الاقتصادية، ولكن مع الصحوة العلمية التي عرفها المسلمون والعودة إلى التراث الفقهي لإحياء الاقتصاد الإسلامي، وذلك من أجل الابتعاد عن كل ما هو محذور في التطبيقات الاقتصادية المعاصرة ومن بينها التأمين التجاري التقليدي، فهذا الأخير يبنى على الربا والغرر وغيرها من المعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية، خاصة بعد أن أثبت الواقع خطورة هذه التعاملات على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للحياة الإنسانية.

ومنه فإن إقامة التأمين التعاوني الإسلامي على أساس الوقف من شأنه أن يعزز دور كل من التأمين لدوره مختلف المخاطر على الأفراد والمجتمع ككل بشكل يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وأن يعزز دور الأوقاف وحياتها عبر تطبيقات معاصرة تماشى والتطورات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة. هذا بالإضافة إلى أن الوقف صيغة أصيلة في الفقه الإسلامي أنشئت لمباشرة الأعمال الخيرية والتعاونية، فاستعمالها في إنشاء التكافل الذي هو مبني على أساس التعاون أولى وأحرى من اللجوء إلى صيغ أخرى لم تنضج بعد على أسس فقهية مسلمة لدى الجميع.

الهوامش

¹ إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة المنعقدة في 10 - 16 ربيع الثاني 1406هـ، الموافق لـ 22 - 28 ديسمبر 1985م، بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد النظر فيما صدر عن المجمع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن، أصدر القرار رقم 9 (2/9) بشأن التأمين وإعادة التأمين والمتضمن ما يلي: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً. وأن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد

التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني. ودعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة... موقع الجمع على الرابط: <http://www.iifa-aifi.org/1596.html> أو مجلة الجمع (العدد الثاني، ج 2 ص 545)

² حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار الاعتصام، 1979، ص 15

³ مصطفى الزرقاء، «عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه»، بحث مقدم لأسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية الذي عقده المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، 16- 21 شوال 1380 الموافق ل 1- 6 أبريل 1961، مجموعة أعمال الأسبوع، ص 385

⁴ إن عقد التأمين التجاري يقوم على الغرر الفاحش المفسد للعقود، لأن المستأمن قد يدفع أقساط التأمين ثم لا يقع الخطر المؤمن منه، فلا يأخذ التعويض عما دفع. وقد يدفع قسط أو اثنين أو ثلاثة ثم يقع له الخطر المؤمن منه، فيأخذ مبالغ كبيرة من صندوق التأمين بغير مقابل، وهذا هو الغرر بعينه. مما يعني أن الغرر قد يقع من وجهين: أن المستأمن لا يدري أيأخذ عوض أم لا؟ وإن أخذ المستأمن عوض، فلا يدري عند التعاقد كم مقداره؟

⁵ حسين حامد حسان، مرجع سابق، ص 45

⁶ علي محي الدين القره داغي، « مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته: دراسة فقهية اقتصادية »، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 26-28 ربيع الثاني 1431 هـ الموافق ل 11-12 أبريل 2010، ص 9

⁷ إن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398 هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي للنظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ 1397/4/4 هـ، في القرار رقم (55) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه. وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاري بأنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة التي أوردتها، كما أجاز على ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري... قرار المجامع الفقهية والهيئات العلمية حول التأمين وإعادة التأمين، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، الموقع:

<http://www.kantakji.com/insurance>

⁸ حسين حامد حسان، مرجع سابق، ص 17

⁹ يرى بعض القائلين بجواز التأمين لدى شركات التأمين المساهمة أن المعاوضة في عقد التأمين ليست بين القسط الذي يدفعه المؤمن له، ومبلغ التأمين الذي تتعهد بدفعه شركة التأمين عند وقوع الخطر. وإنما المعاوضة في التأمين بأقساط هي بين القسط الذي يدفعه المستأمن وبين الأمان الذي يحصل عليه _ هناك بائع أمن وطالب أمان-، وهذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد، ومنه لم يبقى بالنسبة له فرق بين وقوع الخطر وعدم وقوعه، لأنه إن لم يقع الخطر ظلت أمواله ومصالحه وحقوقه سليمة، وإن وقع الخطر عليها أحيائها.

¹⁰ حسين حامد حسان، مرجع سابق، ص 18- 19

¹¹ حسين حامد حسان، نفس المرجع، ص 19

¹² علي محي الدين القره داغي، « مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته: دراسة فقهية اقتصادية »، مرجع سابق، ص 50

¹³ علي محي الدين القره داغي، نفس المرجع السابق، ص 55- 56

- 14 علي محيي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص 56
- 15 قذافي عزات الغنائيم، « التأمين التعاوني: مفهومه، تأصيله الشرعي وضوابطه »، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 26-28 ربيع الثاني 1431 هـ الموافق لـ 11-12 أبريل 2010، ص ص 6-8
- 16 أحمد محمد الصباغ، « الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين في العالم العربي »، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 26-28 ربيع الثاني 1431 هـ الموافق لـ 11-12 أبريل 2010، ص ص 5-6
- 17 أحمد محمد الصباغ، « الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين في العالم العربي »، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 26-28 ربيع الثاني 1431 هـ الموافق لـ 11-12 أبريل 2010، ص ص 3
- 18 عبد الستار أبو غدة، « نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع »، ندوة عملية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 26-28 صفر 1429 هـ الموافق لـ 4-6 مارس 2008، ص ص 7-8
- 19 الربيع هو الغلة والنماء
- 20 يوسف بن عبد الله الشيبلي، مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي، بحث مقدم في الندوة العالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، 26-28 صفر 1439 / 4-6 مارس 2008، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص 1
- 21 بيرحاء: اسم البستان الذي تبرع به أبو طلحة، وكان في قبلة مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم-، وكان عليه الصلاة والسلام يدخله ويشرب من ماء فيه طيب.
- 22 يوسف بن عبد الله الشيبلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 23-25 محرم 1430 الموافق لـ 20-22 يناير/ جانفي 2009، ص ص 7-8
- 23 يوسف بن عبد الله الشيبلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، مرجع سابق، ص 9
- 24 القاضي محمد تقي العثماني، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، الدورة العشرون لمؤتمر الفقه الإسلامي الدولي، ص ص 6-7
- 25 عبد الستار أبو غدة، « نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع »، مرجع سابق، ص 9
- 26 الحساب الاكتواري: هو دراسة إحصائية يسترشد بها إلى توقعات معينة، مثل مبالغ التعويضات، وهي تعتمد على نظرية الاحتمالات.
- 27 القاضي محمد تقي العثماني، مرجع سابق، ص ص 10-12
- 28 عبد الستار أبو غدة، أسس التأمين التكافلي، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، 11-13 مارس 2007، دمشق- سوريا، ص 11